مشروع الدستور الإنتقالي لجمهورية السودان



رؤية وإعداد وصياغة
الأستاذ/ علي محمود حسنين
مايو ٢٠١٦

مشروع الدستور الإنتقالي لجمهورية السودان

مدة الفترة الإنتقالية يتفق عليها علي ألا تتجاوز أربع سنوات

رؤية وإعداد وصياغة الأستاذ علي محمود حسنين

مايو ٢٠١٦

إهـــــــــــــــداء

إلى الرجل الذي إرتبط إسمه بالإيمان بالمبادئ وتسخير الحياة لبلوغها مهما طال الزمن، الأستاذ علي محمود حسنين، نـهدي إلى روحه تخليد لجزء من إسهاماته لبلدنا الغالية السودان.

تذهب الأجسام الزائلة وتبقي المبادئ تنير الطريق للأجيال القادمة علي مدى التاريخ.

رحم الله ، الأستاذ علي محمود حسنين،،،،،

مشروع الدستور الإنتقالى لجمهورية السودان

الفـهــرس

مقدمة بقلم الأستاذ علي محمود حسنين

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخوة ممثلي القوي السياسية من أحزاب وتحالفات وجبهات

إلى تنظيمات الشباب والطلاب

إلى العاملين في مجموعات التواصل الإجتماعي

إلى المدنين والعمال والمزارعين والموظفين

إلى أهل الرأي والفكر

إلى الصحفيين والإعلاميين

وإلى جماهير الشعب عامة

أقدم لكم مشروع دستور للمرحلة الإنتقالية عند إسقاط النظام يوضح ملامح التغيير الجذري قضاء عليٍ دائرة تبادل السلطة بين أنظمة عسكرية شمولية وأنظمة ديمقراطية وحسماً لصراع المركز والهامش لبناء دولة مستقرة آمنة يعمل الجميع من أجل نهضتها و نمائها و تفجير طاقات أبنائها وبناتها للبناء.

يتكون أي دستور من أبواب عدة منها ماهو خلافي يستوجب الإتفاق عليه وحسمه ومنها ماهو فني لا يثور حوله خلاف.

مشروع دستور يتكون من تسعة أبواب رئيسية وقد تركت الأبواب الفنية في هذه المرحلة كأحكام المراجع العام وإعلان حالة الطوارئ والحرب وغيرها لتضاف إلى مشروع الدستور لاحقاً ونقدم الآن تسعة أبواب للنقاش هي:-

الباب الأول: عن الدولة والمبادئ الموجهة للحكم ومكون من ست مواد بفروعها .

الباب الثاني: عن وثيقة الحقوق والحريات ومكون من ٢٧ مادة مفصلة بفروعها

الباب الثالث و الرابع عن هيكلة الدولة السودانية وهي:-

الباب الثالث: عن إعادة هيكل السلطة التنفيذية مكونة من ١٥ مادة مفصلة بفروعها

الباب الرابع: عن إعادة هيكلة السلطة التشريعية مكونة من ١١ مادة مفصلة بفروعها

الباب الخامس: عن أحكام إنتقالية ومكون من مادة مفصلة

الباب السادس: يتعلق بتوزيع الثروة بين السلطة الإتحادية والأقاليم ومكونة من ثلاث مواد بفروعها

الباب السابع عن إعادة بناء السلطة القضائية ومكونة من ١٦ مادة مفصلة بفروعها

الباب الثامن عن القوات النظامية من قوات مسلحة وشرطة وأمن ومكونة من ٤ مواد مفصلة بفروعها

الباب التاسع: عن تعديل الدستور ومكون من مادة مفصلة

والله من وراء القصد،،،،

علي محمود حسنين

٢٠١٦/٠٥/١٢

الباب الأول

الدولة و المبادئ الموجة

المادة الأولي

١- جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة مدنية ديمقراطية تعددية إتحادية تقوم فيها كل الحقوق و الواجبات في مساواة تامة لمواطنيها علي أساس المواطنة وحدها دون سواها دونما تمييز بسبب العرق أو الثقافة أو الدين أو اللغة أو الجنس ويحرم فيها ويجرم قانون إستغلال الدين أو العرق في النشاط السياسي.

٢- تلتزم الدولة وجوباً بإحترام وترقية الحرية والكرامة الإنسانية وتؤسس علي المساواة وتدعم التعددية السياسية والفكرية وتقبل بالتنوع والتعدد دونما إنحياز.

٣- سيادة حكم القانون أساس الحكم في جمهورية السودان وتخضع الدولة وكل مؤسساتها وجميع العاملين فيها لسيادة حكم القانون.

٤- السودان وطن جامع لكل الاديان والثقافات والإثنيات في تكامل لتكون مصدر قوة وإلهام وإبداع.

٥- تلتزم الدولة والشعب بأحكام ميثاق الدفاع عن الديموقراطية الذي وقعت عليه القوى السياسية والكيانات والقوات المسلحة في ١٧ نوفمير ١٩٨٥.

السيادة والحدود

المادة الثانية

١. السيادة في جمهورية السودان للشعب وهو مصدر التشريع عبر المؤسسات التي تنشأ وفق الدستور.

٢. لا يجوز التنازل أو التفريط عن أرض السودان وحدوده وهي حدود السودان كما كانت في الأول من يناير ١٩٥٦ ويستثني من ذلك دولة جنوب السودان.

حاكمية الدستور

المادة الثالثة

الدستور هو القانون الأعلي للبلاد ولا يجوز إصدار أي تشريعٍ أو قرار يتعارض مع أي نص في الدستور ويعتبر ذلك التشريع أو القرار باطلاً من تاريخ صدوره.

الجنسية

المادة الرابعة

١. كل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينقص أو يصادر في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

٢. ينظم القانون الجنسية بالتجنس ولا يجوز نزع الجنسية بالتجنس إلا وفق القانون.

اللغة

المادة الخامسة

١. جميع اللغات التي يتحدث بها أهل السودان لغات قومية وعلي الدولة إحترامها وتطويرها وترقيتها.

٢. اللغة العربية هي اللغة الأوسع إنتشارا في السودان وتكون هي اللغة الرسمية علي الصعيد القومي علي أنه يجوز لأي هيئة تشريعية إقليمية أن تجعل من أي لغة أخري لغة عمل رسمية في نطاقها إلى جانب اللغة العربية.

الشعارات الوطنية

المادة السادسة

يحدد القانون العلم الوطني والشعار الوطني والنشيد الوطني والخاتم العام والأوسمة والأعياد والمناسبات الوطنية للدولة.

الباب الثاني

وثيقة الحقوق والحريات

ماهية وثيقة الحقوق والحريات

المادة السابعة

١- تكون وثيقة الحقوق والحريات عهداً بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم علي كل مستوي وإلتزاما من الدولة بأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتضمنة في هذا الدستور وأن تعمل علي ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة والمساواة والديمقراطية في جمهورية السودان.

٢- تحمي الدولة هذة الوثيقة وتعززها وتضمنها وتنفذها وتفقد الحكومة في أي مستوي شرعيتها إذا أخلت بإلتزامتها بحكم يصدره القضاء.

٣- كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي صادق أو يصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء من هذة الوثيقة لها ذات الالزامية وتنفذ كقانون وطني.

٤- تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذة الوثيقة ولايجوز لأي قانون أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها وكل تشريع أو قرار يصادرها أو ينتقص منها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.

الحياة والكرامة الانسانية

المادة الثامنة

١- لكل إنسان في جمهورية السودان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ولايجوز إهانة أي إنسان أو إزدراؤه أو حرمانه من الحياة إلا طبقاً لإجراءات قضائية عادلة.

٢- الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمانينة لمواطنيها ولكل مقيم علي أراضيها.

المادة التاسعة

١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس.

٢- فيما عدا حالات التلبس لايجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيدٍ إلا بأمر من القاضي أو النيابة مسبب يستلزمه التحقيق ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريتهِ بأسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابة ويمكن من الإتصال بذويه ومحاميه فوراً وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تِقييد حريته ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه فإن لم يكن له محام نُدبَ له محام مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة وفقا للإجراءات المقرَّرَة في القانون

٣- لكلِّ من تقيَّد حريته ولكلِّ من ذويه أو محاميه حق التظلم أمامٍ القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال اسبوع وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

الحرمة من التعذيب

المادة العاشرة

١- التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم

٢- كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيَّد حريته يجب معاملته بما يحِفظ كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بِدنيا أو ٍمعنوياً ولا يجوز حجزه ولا حبسه إلا في أماكن معروفة لائقة إنسانياً وصحياً وخاضعة للإشراف القضائي.

٣- كل أقوال أو إعتراف يدلي به المقبوض عليه أو المحبوس نتيجة التعذيب أو التهديد به تعتبر باطلة لا يعتد بها أو يعول عليها.

المساواة أمام القانون

المادة الحادية عشر

١- الناس سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الاصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو النوع أو الإعاقة أو المستوي الإجتماعي أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب اخر.

٢- التمييز أو الحض علي الكراهية أو الدعوة للتعالي العرقي الجهوي جريمة يعاقب عليها القانون.

٣- تلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

الحرمة من الرق والسخرة

المادة الثانية عشر

١- تحظر كل صور العبودية و الإسترقاق والإستغلال القسري للإنسان وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الإتجار بالبشر ويحرم القانون كل ذلك.

٢- لا يجوز إرغام أحد علي أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب علي الإدانة بواسطة محكمة مختصة علي ألا يكون العمل شاقاً أو غير إنساني أو غير مناسب لحالة المدان.

المحاكمة العادلة

المادة الثالثة عشر

١- المتهم برئ حتي تثبت إدانتة وفقا للقانون.

٢- لكل من تتخذ ضده إجرات جنائية أو مدنية أو إدارية الحق في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

٣- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني أمام محكمة عسكرية.

٤- إضافة لما ينص عليه هذا الدستور، جرائم القتل والحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والتعذيب والإسغتصاب لا تسقط بالتقادم.

٥- لا يجوز توجية إتهام ضد شخص بسبب فعل أو إمتناع عن فعل مالم يشكل ذلك الفعل أو الإمتناع جريمة ويكون كذلك إذا كان ذلك الفعل أو الإمتناع جريمة في القانون الوطني أو مداناً في القانون الدولي أو مستهجناً في القانون الطبيعي أو الإنساني.

٦- لكل شخص الحق في أن يحاكم حضورياً دون إبطاء غير مبرر في أي تهمة جنائية وينظم القانون المحاكمة الغيابية.

٧- للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام يختاره وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية في الجرائم بالغة الخطورة.

الحق في التقاضي

المادة الرابعة عشر

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل علي سرعة الفصل في القضايا ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وأي تشريع يحصن أي قرار من رقابة القضاء باطل بطلانا مطلقاً.

حرية التعبير والإعلام

المادة الخامسة عشر

١- حرية الفكر والرأي مكفولة.

٢- لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك.

٣- حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي و المسموع و الإلكتروني

مكفولة وللسودانين حق إصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي ووفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

٤- تصدر الصحف الورقية والإلكترونية بمجرد الإخطار علي النحو الذي ينظمه القانون وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المرئي.

٥- يحظر بأي وجه فرض رقابة علي الصحف ووسائل الإعلام السودانية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها الا بقرار قضائي بعد سماع.

٦- تلتزم الدولة بضمان حياد وسائل الإعلام التي تملكها وتضمن تعبيرها عند كل الآراء والإتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الإجتماعية وضمان المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

٧- لايجوز منع نشر أي مادة في وسائل الإعلام إلا بقرار قضائي.

٨- تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب أو الفتنة.

حرية العقيدة والعبادة

المادة السادسة عشر

١- حرية الإعتقاد مطلقة ولكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة و له الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر والإحتفالات و ذلك وفق ما ينظمه القانون ولا يكره أحد علي إعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس وشعائر لايقبل بها طواعية.

٢- إقامة دور العبادة حق ينظمه القانون.

حق التجمع والتظاهر

المادة السابعة عشر

١- للمواطنين حق تنظيم الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات بجميع اشكال الإحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحاً من أي نوع ويكون ذلك بناء علي إخطار ينظمه القانون لتحديد المكان والوقت والمسار.

٢- حق الإجتماعات السلمية الخاصة في الدور والقاعات مكفول دون إخطار ولا يجوز للشرطة أو الأمن حضورها أو مراقبتها أو التصنت عليها.

حق تكوين الأحزاب السياسة

المادة الثامنة عشر

١- لكل مواطن لم يتم عزله سياساً بقرار قضائي الحق في حرية التنظيم مع آخرين لتكوين حزب سياسي و ينظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية.

٢- لا يجوز قيام حزب علي أساس ديني أو طائفي أو عرقي.

٣- يتعين علي أي حزب:-

(أ) أن تكون عضويته مفتوحة لأي سوداني يؤمن ببرنامج الحزب دون إعتبار للدين أو الأصل العرقي أو مكان الميلاد أو اللغة

(ب) أن يكون نشاطه سلميا في إطار الدستور والقانون وألا يكون له أو في برنامجه أو ممارسته تأسيس تكوينات داخل القوات النظامية أو تأسيس تشكيلات عسكرية أو شبة عسكرية.

(ج) ألا تاتي قيادته عبر التوريث أو الإنتماء الأسري.

(د) أن تكون قيادته ومؤسساته منتخبة ديمقراطيا وألا تبقي القيادة لأكثر من دورتين محددتين.

(ه) أن تكون مصادر تمويله سودانية وشفافة ومعلنة ومراجعة.

(و) لا يجوز حل الأحزاب السياسية إلا بحكم قضائي.

حق تكوين النقابات والإتحادات

المادة التاسعة عشر

١- حرية إنشاء النقابات والإتحادات والتعاونيات مكفولة وتكون لها الشخصية الإعتبارية.

٢- تقوم النقابات والإتحادات والتعاونيات علي أساس ديمقراطي وعلي أساس المهنة الواحدة ويكفل إستقلالها.

٣- ينظم القانون إنشاء النقابات والإتحادات والتعاونيات.

٤- لا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة.

٥- لايجوز إلغاء اي نقابة أو حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي.

٦- يؤخذ رأي النقابة والإتحاد في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

٧- تعمل النقابات والإتحادات والجمعيات علي ترقية المهنة ورفع مستوي الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم.

حرية التنقل

المادة العشرون

١- حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة

٢- لايجوز إبعاد اي مواطن عن أرض الوطن السودان أو منعه من العودة إليه

٣- لا يجوز منع أي مواطن من مغادرة السودان أو فرض الإقامة الجبرية عليه أو حظر الإقامة في جهة معينة إلا بأمر قضائي معين ولمدة محددة وفي الأحوال المبينة في القانون.

٤- يحظر التهجير القسري للمواطنين بجميع صورة وأشكاله ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

حق المشاركة السياسة

المادة الحادية والعشرون

كل مواطن لم يتم عزله سياساً بقرار قضائي له الحق أن يكون عضواً في أي حزب سياسي أو نقابة أو جمعية أو إتحاد وأن يشارك في أي إنتخابات أو إستفتاء وفق ما يفصله الدستور وقانون الإنتخابات.

عقوبة الإعدام

المادة الثانية والعشرون

١- لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا تنفيذاً لحكم قضائي نهائي وبات.

٢- لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام عن من لم يبلغ الثامنة عشر وقت إرتكاب الجريمة أو علي من بلغ السبعين في غير جرائم القصاص.

٣- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام علي الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

حرمة الخصوصية

المادة الثالثة والعشرون

١- لحياة المواطنين الخاصة حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية و الإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال ولا مراقبتها ولا الإطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة و في الأحوال التي يبينها القانون.

٢- للمنازل حرمة و فيما عدا حالات الخطر والإستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها.

حرمة جسد الإنسان

المادة الرابعة والعشرون

١- لجسد الإنسان حرمة والإعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون ويحظر الإتجار بأعضائه ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية عليه بغير رضاه الحر الموثق ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية علي النحو الذي ينظمه القانون.

٢- يجوز التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة دون مقابل مادي اثناء الحياة أو بعد الممات بموجب موافقة أو وصية موثقة.

حرية البحث العلمي والإبداع وحقوق الملكية الفكرية

المادة الخامسة والعشرون

١- حرية البحث العلمي مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية إبتكاراتهم والعمل علي تطبيقها

٢- حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

٣- تحمي الدولة حقوق الملكية الفكرية وتنشيء جهازا مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية وفق ما ينظمه القانون.

حقوق المسنين

المادة السادسة والعشرون

تضمن الدولة حق المسنين صحياً واقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً وترفيهياً وتوفير معاش مناسب وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة وفق ما ينظمه القانون.

حقوق الطفل

المادة السابعة والعشرون

١- يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ولكل طفل الحق في إسم وأوراق ثبوتية وتطعيم إجباري مجاني ورعاية ومأوي آمنة وتنمية وجدانية ومعرفية.

٢- تكفل الدولة حق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم.

٣- تحمي الدولة الطفل من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والإستغلال الجنسي والتجاري وتوفر له التعليم.

٤- تقيم الدولة نظاماً قضائياً خاصاً بالأطفال

الحق في التعليم

المادة الثامنة والعشرون

١- التعليم حق لكل مواطن وعلي الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز لسبب الدين أو العنصر أو الجهة أو النوع أو الإعاقة.

٢- التعليم العام الأساسي إلزامي وعلي الدولة توفيره مجاناً ويحظر تحصيل أي رسوم من الطالب.

حق العلاج

المادة التاسعة والعشرون

١- العلاج المجاني حق لكل مواطن

٢- علي الدولة تطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية وتوفير الرعاية الصحية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين بعدالة

حق الحيازة والتملك

المادة الثلاثون

١- لكل مواطن حق الحيازة والتملك وفقاً للقانون

٢- لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة وفي مقابل تعويض عادل وفوري ولا تصادر الاموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

حق ذوي الإحتياجات الخاصة

المادة الحادية والثلاثون

تكفل الدولة لذوي الإحتياجات الخاصة كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وبخاصة إحترام كرامتهم الإنسانية وحق التعليم والعلاج والعمل وكفالة مشاركتهم في المجتمع.

حقوق المجموعات العرقية والثقافية المادة الحادية والثلاثون

المادة الثانية والثلاثون

لكل المجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعم بثقافتها الخاصة وتطويرها بحرية وبرعاية الدولة وللمنتمين لهذة المجموعات الحق أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا دياناتهم وأعرافهم وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف.

حرمة الحقوق والحريات

المادة الثالثة والثلاثون

مع مراعاة أحكام حالة الطواريء التي ينص عليها هذا الدستور لا يجوز الإنتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها و يصون القضاء وجوباً هذه الحقوق والحريات و تراقب مفوضية حقوق الإنسان تطبيقها.

الباب الثالث

هيكلة الدولة

النظام الفيدرإلى

المادة الرابعة والثلاثون

١- ينشأ في السودان نظام فيدرالي بين الأقاليم الست وفق حدودها التي كانت عليها في اليوم الأول من شهر يناير ١٩٥٦ وهي دارفور وكردفان والشرق والأوسط والشمال والخرطوم.

٢- يدار الحكم في السودان على مستوي إقليمي ومستوي إتحادي وفق ما هو مفصل في الدستور.

السلطة الإقليمية

المادة الخامسة والثلاثون

١- يكون لكل إقليم حاكم من أبناء الإقليم ومجلس تشريعي ينتخبهما الناخبون في الإقليم علي أساس ديمقراطي تنافسي تعددي وفق أحكام الدستور القومي ودستور الأقاليم والقانون والنظم التي تصدرها اللجنة القومية للإنتخابات.

٢- كل من يقيم في الإقليم من السودانيين لمده أكثر من عشر سنوات له حق التسجيل وأن ينتخب وأن يكون مرشحا في الإقليم.

٣- يعد كل إقليم عبر لجنة دستور إقليمية دستورا للإقليم يصدر في استفتاء عام بالإقليم ويعدل وفق أحكامه على أن لا يتعارض وأحكام هذا الدستور.

٤- يحدد دستور الإقليم:

- سلطات وصلاحيات حاكم الإقليم ومجلس الوزراء الإقليمي والمجلس التشريعي.
- إنشاء ولايات أو محافظات أو مديريات أو غيرها بقرار من المجلس التشريعي تكون مسئولة امام سلطة الإقليم.

السلطة الإتحادية القومية

المادة السادسة والثلاثون

تتكون السلطة التنفيذية الإتحادية القومية من رئاسة الجمهورية ووزراء.

المادة السابعة والثلاثون

تتكون رئاسة الجمهورية من رئيس الجمهورية وستة نواب للرئيس.

رئيس الجمهورية

المادة الثامنة والثلاثون

١- ينتخب الشعب في كل أقاليم السودان رئيس الجمهورية لدورة إنتخابية واحدة لا تتجدد مدتها ستة أعوام من تاريخ أداء القسم في إنتخابات سرية ديمقراطية تعددية وتنافسية وفقا لأحكام الدستور والقانون والنظم التي تضعها المفوضية القومية للانتخابات.

٢- يكون المرشحون لمنصب رئيس الجمهورية في كل دورة إنتخابية من إقليم واحد من أقاليم السودان الست ويحدد الدستور دورات الأقاليم وينص عليها الدستور.

نواب رئيس الجمهورية

المادة التاسعة والثلاثون

١- يكون لرئيس الجمهورية ستة نواب منتخبون، من كل إقليم نائب للرئيس.

٢- يرشح رئيس الجمهورية خلال شهر من أدائه القسم ثلاثة في كل إقليم ممن يحق لهم الترشيح في الإقليم ويختار الناخبون في الإقليم أحدهم في إنتخابات حرة، ديمقراطية لدورة واحدة لا تتجدد، مدتها ستة أعوام من تاريخ أداء القسم وتنتهي ولايته مع الرئيس.

سلطات رئيس الجمهورية ومجلس الرئاسة

المادة الأربعون

١- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وقوات الشرطة وقوات الأمن والخدمة المدنية وهو الذي يعين ويعتمد السفراء.

٢- مجلس الرئاسة هو السلطة السيادية والتنفيذية العليا في جمهورية السودان ورأس الدولة وممثلا لسيادة الشعب والوحدة الوطنية وله أن يمارس السلطات التي يحددها الدستور والقانون.

٣- يكلف رئيس الجمهورية كل نائب للرئيس بقيادة قطاع تنفيذي يعاونه وزراء يعينهم مجلس الرئاسة ويحدد إختصاصاته.

٤- يكون كل قطاع يرأسه نائب الرئيس مسئولا عن أدائه أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء القومي والمجلس التشريعي القومي.

٥- لكل قطاع مجلس لوزراء القطاع برئاسة نائب الرئيس للقطاع وعضوية وزراء ويصدر قرارات نافذة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

مجلس الوزراء القومي

المادة الحادية والأربعون

يتكون مجلس الوزراء القومي من مجالس وزراء القطاعات ويرأسه رئيس الجمهورية ويجوز لرئيس الجمهورية في حالة غيابه أن يكلف أيا من نوابه لرئاسة مجلس الوزراء القومي.

الإجتماعات

المادة الثانية والأربعون

١- يجتمع وزراء كل قطاع دوريا كما يجتمع مجلس الوزراء القومي مرة كل أسبوع.

٢- تصدر القرارات في مجلس وزراء القطاع ومجلس الوزراء القومي بأغلبية الحضور وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس الإجتماع صوت مرجح.

القطاعات

المادة الثالثة والأربعون

١- تتكون القطاعات من:

(أ) قطاع الخدمات ويشمل الصحة والتعليم والبيئة والكهرباء والماء.

(ب) شئون الأمن والدفاع.

(ج) الشئون الخارجية والتعاون الدولي.

(د) التخطيط والإقتصاد والتجارة والصناعة.

(ه) الزراعة والثروة الحيوانية والغابات.

(و) الشئون الإجتماعية والإنسانية والعدل وحقوق الإنسان.

٢- يجوز لمجلس رئاسة الجمهورية أن يعدل في تكوين القطاعات ويفصلها.

أهلية رئيس الجمهورية ونوابه

المادة الرابعة والأربعون

يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ونوابه الشروط الآتية:

١. أن يكون سودانيا بالميلاد وأن يتخلى قبل تعيينه عن أي جنسية أخري.

٢. أن يكون سليم العقل.

٣. ألا يكون عضوا عاملا في أي من القوات النظامية.

٤. ألا يقل عمره عن أربعين عاما.

٥. أن يكون حاصلاً على شهادة من جامعة معترف بها.

٦. ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي أو مخالفة الدستور حتى ولو صدر عفو عنه.

٧. ألا يكون قد شارك في إنقلاب أدي إلى الإطاحة بنظام ديمقراطي قام بإنتخابات حرة أو شارك في حكومة أسسها الإنقلاب.

خلو منصب رئيس الجمهورية ونوابه

المادة الخامسة والأربعون

١- يخلو منصب رئيس الجمهورية أو نوابه في الحالات التالية:

(أ) انتهاء أجل ولايته.

(ب) الوفاة

(ج) العلة العقلية أو البدنية المقعدة وفق ما يقرره مجلس النواب بأغلبية ثلثي جميع أعضائه.

(د) التنحية وفق نصوص هذا الدستور.

(ه) تقديم إستقالته لمجلس النواب وقبولها.

٢- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يقوم رئيس مجلس النواب بأعباء رئاسة الجمهورية مؤقتا على أن ينتخب رئيس جديد خلال تسعين يوما ويكون المرشح من ذات إقليم الرئيس الذي خلا منصبه ليكمل ما تبقي من فترة الرئيس الذي خلا منصبه. كما يسري هذا عند خلو منصب نائب الرئيس.

حصانة الرئيس ونوابه والمسئولين

المادة السادسة والأربعون

١- مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور، لا يتمتع رئيس الجمهورية أو نوابه أو أي وزير أو مسئول في الدولة بأي حصانة من المساءلة المدنية أو الجنائية عن فعل قام به خارج اختصاصه الرسمي.

٢- يجوز الطعن أمام القضاء في أي قرار يصدره رئيس الجمهورية أو نوابه أو أي مسئول في الدولة ما لم يتعلق ذلك بالسيادة.

تنحية رئيس الجمهورية ونوابه

المادة السابعة والأربعون

يجوز إتهام الرئيس أو أي من نوابه أمام الدائرة الدستورية في حالة الخيانة العظمي أو الإنتهاك الجسيم لأحكام هذا الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشئون الدولة شريطة صدور إتهام بذلك من ثلثي جميع أعضاء مجلس النواب وفي حالة الإدانة ينحي من منصبه.

الطعن في قرارات مجلس رئاسة الجمهورية

المادة الثامنة والأربعون

يجوز لكل متضرر من أعمال مجلس رئاسة الجمهورية الطعن فيها:

١- أمام الدائرة الدستورية إذا كان الفعل المدعي به يتعلق بإنتهاك الدستور.

٢- أمام المحكمة المختصة إذا كان الفعل المدعي به متعلقا بأي أسباب قانونية.

الباب الرابع

السلطة التشريعية

السلطة التشريعية الإقليمية

المادة التاسعة والأربعون

يتولى السلطة التشريعية في كل إقليم من أقاليم السودان مجلس تشريعي إقليمي.

١. يتكون المجلس التشريعي الإقليمي من أعضاء منتخبين في إنتخابات حرة تنافسية نزيهة.

٢. يحدد القانون الذي يصدره المجلس التشريعي الإقليمي تكوين المجلس التشريعي للإقليم وعدد أعضائه وأهليتيهم وطريقة إنتخابهم.

٣. يحدد دستور الإقليم سلطات وصلاحيات المجلس التشريعي للإقليم.

المجلس التشريعي القومي

المادة الخمسون

١- يسمي المجلس التشريعي القومي بمجلس النواب ويتكون من أعضاء منتخبين في إنتخابات حره تنافسية نزيهة.

٢- يحدد قانون الإنتخابات القومي تكوين مجلس النواب وعددهم وطريقة إنتخابهم على أن يكون ممثلا لكل أقاليم السودان في عدالة وفق تعدادهم السكاني.

أهلية العضوية لمجلس النواب

المادة الحادية والخمسون

١- يشترط لعضوية مجلس النواب أن يكون المرشح:

(أ) سودانيا.

(ب) أل ايقل عمره عن واحد وعشرين عاما.

(ج) سليم العقل.

(د) ملما بالقراءة والكتابة.

(ه) لم يسبق إدانته في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

(و) لم يكن مشاركا في حكومة نظام إنقلابي شمولي تأسس بالإطاحة بنظام ديموقراطي منتخب.

٢- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الجهاز التنفيذي أو السلطة القضائية.

سقوط العضوية في مجلس النواب

المادة الثانية والخمسون

١- تسقط العضوية في مجلس النواب بقرار يصدره مجلس النواب في الحالات التالية:-

(أ) العلة العقلية.

(ب) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقي.

(ج) الغياب عن دورة كاملة للمجلس بدون اذن أو عذر مقبول.

(د) تغيير الإنتساب السياسي أو الصبغة السياسية أو الحزب الذي أنتخب العضو بموجبه في مجلس النواب.

(ه) تولي أي منصب في السلطة التنفيذية الإتحادية أو الإقليم.

(و) تقديم إستقالة مكتوبة للمجلس.

(ز) الوفاة.

٢- عند خلو مقعد عضو في مجلس النواب ينتخب خلفه خلال تسعين يوما وفق أحكام هذا الدستور وقانون الإنتخابات.

مقر مجلس النواب

المادة الثالثة والخمسون

مقر مجلس النواب مدينة أمدرمان ويجوز لرئيس مجلس النواب دعوته إستثنائيا في أي مكان آخر.

مهام مجلس النواب

المادة الثالثة والخمسون

١- يمثل مجلس النواب الإرادة الشعبية وعليه ترسيخ الوحدة الوطنية والحفاظ على ودعم النسيج الإجتماعي وإحترام مكونات الأمة والقيام بمهام التشريع على المستوي القومي الإتحادي ومراقبة السلطة التنفيذية الإتحادية.

٢- دون المساس بعموم البند (١) ينفذ مجلس النواب المهام التالية:-

(أ) مناقشة وإجازة مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة وإبتدار أي تشريع.

(ب) مناقشة خطاب رئيس الجمهورية والوزراء.

(ج) التصديق على إعلان الحرب.

(د) تأييد إعلان الطوارئ أو إنهائها.

(ه) التصديق على التخصيص السنوي للموارد والإيرادات.

(و) إجازة الموازنة السنوية القومية والمصادقة على المعاهدات والإتفاقات الدولية.

(ز) تنحية رئيس الجمهورية ونوابه.

(ح) مراقبة أداء الوزراء وإستجوابهم والتوصية بعزلهم.

حصانة أعضاء مجلس النواب

المادة الخامسة والخمسون

لا حصانة لرئيس وأعضاء مجلس النواب إلا فيما يدور من نقاش داخل مجلس النواب وفق لائحة المجلس ويخطر المجلس عند إتخاذ أي إجراء في مواجهة عضو المجلس.

لجان مجلس النواب

المادة السادسة والخمسون

يدير مجلس النواب أعماله عبر لجان تحدد لائحته عددها وتكوينها وإختصاصاتها وإجراءات عملها.

إمتيازات أعضاء مجلس النواب

المادة السابعة والخمسون

تحدد إمتيازات ومكافأة أعضاء مجلس النواب وفقا لجلسات الحضور.

مجلس الأقاليم

المادة الثامنة والخمسون

١- يكون مجلس الأقاليم من عشرة أعضاء من كل إقليم.

٢- يختار المجلس التشريعي للأقليم مندوبيه من ذوي الكفاءة في الإقليم ولا يشترط أن يكون المندوبون أعضاء في المجلس التشريعي للإقليم.

٣- علي مجلس رئاسة الجمهورية أن يحيل أي مشروع قرار تنفيذي يتعلق بأي إقليم لمجلس الأقاليم للموافقة عليه قبل إصداره.

٤- علي مجلس النواب الجمهورية أن يحيل أي مشروع تشريع يتعلق بأي إقليم لمجلس الأقاليم للموافقة عليه قبل أن يجيزه مجلس النواب.

٥- يختار مجلس الأقاليم رئيسه وإدارته وفق اللائحة التي يصدرها.

٦- مقر مجلس الأقاليم مدينة أمدرمان ويجوز لرئيسه أن يدعو لإنعقاد آي من جلساته في أي مكان اخر.

٧- تحدد إمتيازات ومكافئة أعضاء مجلس الأقاليم وفق جلسات الحضور.

الهيئة الوطنية للإنتخابات

المادة التاسعة والخمسون

١- الهيئة الوطنية للإنتخابات هيئة مستقلة تختص وحدها دون غيرها بإدارة الإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والنيابية على المستوي الإتحادي القومي والإقليمي، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وإقتراح تقسيم الدوائر وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والإنفاق الإنتخابي والإعلان عنه والرقابة عليها وتيسير إجراءات تصويت السودانيين في الخارج وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

٢- تتكون الهيئة الوطنية للإنتخابات من مجلس مكون من عشرة أعضاء من قضاة المحكمة العليا والإستئناف ترشحهم الجمعية العمومية لقيادة السلطة القضائية. قرار تعينهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد إجازة مجلس النواب.

٣- يحدد القانون تكوين إختصاصات وإمتيازات الهيئة الوطنية للإنتخابات.

٤- تكون للهيئة جهاز تنفيذي يحدده القانون.

٥- يقوم بإدارة الإستفتاءات والإنتخابات قضاة في كل مركز للإقتراع تحددهم الهيئة القومية للإنتخابات بالتشاور مع رئيس القضاء.

الباب الخامس

أحكام إنتقالية

المادة الستون

١- يتم إختيار المجلس الرئاسي والوزراء وحكام الأقاليم المجالس التشريعية الإقليمية ومجلس النواب بالتوافق بين ذوي الشأن لحين إجراء الإنتخابات العامة وفق أحكام هذا الدستور.

٢- لا يجوز لمن تم التوافق عليه وعين في مجلس الرئاسي أو حاكما في الإقليم أن يترشح في أول انتخابات عامة.

٣- على الوزراء في السلطة الإتحادية أو في الإقليم الإستقالة قبل الترشح.

الباب السادس

توزيع الثروة

الثروة في باطن الأرض والثروة المعدنية

المادة الحادية والستون

١- الثروات في باطن الأرض والثروات المعدنية في جمهورية السودان ملك للدولة.

٢- تنفرد السلطة الإتحادية بإستخراج وإستثمار الثروة في باطن الأرض والثروات المعدنية وإبرام أي تعاقد بشأنها.

٣- للإقليم الذي توجد فيه الثروة في باطن الأرض أو الثروات المعدنية ٣٠٪ من صافي عائدها وللسلطة الإتحادية الباقي.

الثروة فوق الأرض

المادة الثانية والستون

الثروة الكائنة والتي ستكون فوق الأرض من زراعة وصناعة ومشاريع ومؤسسات إقتصادية: -

- إن تولت السلطة الاتحادية إنشاءها أو إستثمارها في أي من أقاليم السودان فللإقليم ٣٠٪ من صافي العائد وللسلطة الإتحادية الباقي.
- إن تولت السلطة الإقليمية إنشاءها أو إستثمارها تنفرد بكل عائدها.

حق باقي الأقاليم في الثروة

المادة الثالثة والستون

تخصص السلطة الإتحادية بقانون جزءاً من نصيبها من عائد الثروة تحت الأرض أو فوقها لباقي الأقاليم.

الباب السابع

السلطة القضائية

المادة الرابعة والستون

١- تسند ولاية القضاء في جمهورية السودان للسلطة القضائية القومية.

٢- تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وموازية لهما وتتمتع بالإستقلال الإداري والإستقلال المإلى الخاضع للمراجعة العامة.

٣- تنعقد للسلطة القضائية القومية الإختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفقا للقانون.

هيكلة السلطة القضائية القومية

المادة الخامسة والستون

تتكون السلطة القضائية القومية على النحو التإلى: -

(أ) المحكمة القومية العليا.

(ب) محاكم الإستئناف.

(ج) أي محاكم قومية اخري.

(د) النيابة العامة.

(ه) تسجيلات الأراضي.

(و) التوثيقات.

المحكمة القومية العليا

المادة السادسة والستون

١- تتكون المحكمة القومية العليا من دوائر منفصلة هي: -

(أ) دائرة المحكمة الدستورية.

(ب) دائرة النقض المدني.

ج) دائرة النقض الجنائي.

(د) دائرة النقض الإداري.

(ه) دائرة النقض للأحوال الشخصية.

٢- لكل من هذه الدوائر رئيس وعدد من النواب وعدد من الأعضاء يحددهم القانون.

٣- يجوز لكل دائرة أن تنشئ من بين أعضائها عددا من المحاكم لا تقل عضوية المحكمة فيها من ثلاثة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٤- يفصل القانون إجراءات وإختصاصات وصلاحيات كل من دوائر المحكمة القومية العليا.

دائرة المحكمة الدستورية

المادة السابعة والستون

تختص دائرة المحكمة الدستورية بالفصل في: -

١- دستورية التشريعات القومية أو الإقليمية أو الأوامر التشريعية من أي مستوي.

٢- إنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته المبينة في هذا الدستور.

٣- الفصل في النزاعات الدستورية بين مستويات الحكم وأجهزته.

٤- النزاعات في الإختصاص الإتحادي والإقليمي.

٥- القرارات الإدارية والتنفيذية التي تنتهك أحكام هذا الدستور.

٦- أي اختصاص آخر يحدده القانون.

دوائر النقض ومحاكم الإستئناف

المادة الثامنة والستون

١. تقام في كل إقليم من أقاليم السودان دائرة أو أكثر للنقض المدني أو النقص الجنائي أو النقض الإداري أو النقض في الأحوال الشخصية مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة من أعضاء المحكمة العليا ويكون مقر هذه الدوائر في عاصمة الإقليم على أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان اخر في الإقليم.

٢. تنشأ في كل إقليم من أقاليم السودان دوائر لمحكمة الاستئناف من عدد لا يقل عن ثلاثة من أعضاء محكمة الاستئناف.

٣. يعين رئيس القضاء بتوصية من الجمعية العمومية للسلطة القضائية أحد قضاة المحكمة العليا مشرفا على السلطة القضائية في كل إقليم.

المحاكم القومية الأخرى

المادة التاسعة والستون

يقام في كل إقليم من أقاليم السودان عدد كاف من المحاكم الابتدائية تتولي الفصل في كل النزاعات والخصومات وفق ما يحدده القانون كما يجوز للسلطة الإقليمية أن توصي للسلطة القضائية بإنشاء محاكم أهلية.

النيابة العامة

المادة السبعون

١. النيابة العامة جزء من السلطة القضائية القومية وتنشأ وفق القانون.

٢. تتولي النيابة العامة التحري والتحقيق والاإتهام في كل الجرائم وفق القانون ولها أن تستعين بالشرطة وتوكل لها وتحت إشرافها المباشر بعض مهامها فيما عدا أوامر القبض.

٣. يرأس النيابة العامة النائب العام يساعده نواب له في كل إقليم.

٤. تنشأ نيابات عامة كافية في كل أقاليم السودان.

٥. يفصل القانون تكوين وصلاحيات ودرجات النيابات العامة وطرق التظلم فيها.

تسجيلات الأراضي

المادة الحادية والسبعون

يرأس تسجيلات الأراضي مسجل عام الأراضي وهو قاضي محكمة عليا ويرأس تسجيلات الأراضي قاض إستئناف في الإقليم ولها فروع في الإقليم.

التوثيقات

المادة الثانية والسبعون

دون المساس بتفويض بعض المحامين بالتوثيق تنشأ إدارة للتوثيق برئاسة قاضي محكمة عليا وتنشأ في كل إقليم إدارة للتوثيقات برئاسة قاضي محكمة إستئناف لها فروع في الإقليم يرأس كل منها قاض.

رئيس القضاء

المادة الثالثة والسبعون

١. رئيس القضاء هو رئيس السلطة القضائية القومية ومسئول عن إدارتها.

٢. يتم ترشيح رئيس القضاء بواسطة الجمعية العمومية وفق المادة الحادية عشر من هذا الدستور.

الجمعية العمومية لقيادة السلطة القضائية

المادة الرابعة والسبعون

١- تتكون الجمعية العمومية للسلطة القضائية من رئيس القضاء ونوابه ورئيس وأعضاء كل دوائر المحكمة العليا ونوابهم والنائب العام ونوابه ورئيس تسجيلات الأراضي ورئيس إدارة التوثيقات.

٢- تختص الجمعية العمومية للسلطة القضائية بالآتي: -

(أ) التوصية بإختيار وعزل رئيس القضاء ونوابه ترفع لرئيس الجمهورية للمصادقة عليها.

(ب) ترشيح رئيس لكل دائرة من دوائر المحكمة القومية العليا ونوابه وترفع أسماءهم لرئيس القضاء لإعتمادهم ثم لرئيس الجمهورية للمصادقة عليهم.

ج) ترشيح النائب العام ورئيس تسجيلات الأراضي ورئيس إدارة التوثيقات ورؤساء محاكم الاستئناف وترفع أسماءهم لرئيس القضاء لإعتمادهم ثم إلى رئيس الجمهورية للمصادقة عليهم.

(د) إعتماد تعيين القضاة الذين يقدمهم لها رئيس القضاء وفق هذا الدستور.

(ه) أي مهام أخري يحددها القانون.

تعيين القضاة

المادة الخامسة والسبعون

يشكل رئيس القضاء لجنة من نوابه ورؤساء الدوائر في المحكمة القومية العليا لترشيح تعيين القضاة وترفع الترشيحات له لإعتمادها وتقديمها للجمعية العمومية للسلطة القضائية لإجازتها.

مجلس القضاء الأعلى

المادة السادسة والسبعون

١- يتكون مجلس القضاء الأعلى من: -

(أ) رئيس القضاء ونوابه.

(ب) رؤساء دوائر المحكمة القومية العليا.

(ج) وزير العدل.

(د) نقيب المحامين.

(ﻫ) وزير المالية.

٢- يختص مجلس القضاء الأعلى بإعداد ميزانية السلطة القضائية وعلي وزير المالية رفعها لرئيس الجمهورية لإعتمادها ضمن الموازنة العامة.

٣- يحظر على مجلس القضاء الأعلى وأي من أجهزة السلطة القضائية أو أي قاض العمل التجاري أو عمل المقاولات أو أي عمل ربحي.

٤- يوكل مجلس القضاء الأعلى إنشاء مقرات السلطة القضائية أو صيانتها أو توفير إمداداتها وإحتياجاتها لوزيري العدل والمالية بالتشاور مع رئيس القضاء.

أحكام عامة

المادة السابعة والسبعون

١- أحكام القضاء واجبة التنفيذ على كل أجهزة الدولة وكل من يعرقل أو يمتنع عن تنفيذها يحاسب قانونا ويعزل عن منصبه.

٢- لا يجوز أن يكون القاضي عضوا في أي كيان سياسي أو نقابي ولا يجوز له أن يعلن عن رأي إلا في إطار حكم يصدره.

٣- للقضاة حق في مرتب عادل مجز ولا يجوز تعديله بما يعود عليه بالضرر.

٤- لا يجوز إعتقال القاضي إلا بقرار يصدره رئيس القضاء ويوافق عليه رؤساء دوائر المحكمة القومية العليا.

٥- لا يعين في القضاء من تعاون ضرارا من أي نظام في الحكم لا يحترم سيادة حكم القانون أو كل من حقق مصلحة خاصة من ذلك بالمخالفة لأحكام القانون ومبادئ النزاهة والحياد.

أحكام انتقالية

المادة الثامنة والسبعون

يجوز للسلطة الانتقالية عند إزالة النظام القائم أن تجري تعيينات في السلطة القضائية لحين إكتمال بناء السلطة الانتقالية.

المحاماة

المادة التاسعة والسبعون

١- المحاماة مهنة خاصة ينظمها القانون وهي مكملة لمهام السلطة القضائية.

٢- تعلي المحاماة الحقوق الأساسية للمواطنين وتحميها وترقيها وعلى المحامين واجب العمل لدفع الظلم والدفاع عن الحقوق وصيانة حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون ورعاية المصالح القانونية لموكليهم.

٣- يجوز للمحامين تقديم العون القانوني للمحتاجين وفقا لما ينظمه القانون.

٤- على الدولة دعم مهنة المحاماة وترقيتها وإحترامها وأن تولي إهتمامها لمقترحات المحامين في التشريع.

الباب الثامن

القوات النظامية

المادة الثمانون

١. القوات النظامية في جمهورية السودان هي القوات المسلحة وقوات الشرطة وقوات الامن.

٢. الإنتماء للقوات النظامية مكفول لكل السودانيين بما يعكس تعدد وتنوع المجتمع السوداني.

٣. القوات النظامية من الشعب وفي خدمة الشعب وتأتمر بقرارات الحكومة الديمقراطية ومؤسساتها دون سواها.

القوات المسلحة

المادة الحادية والثمانون

١. القوات المسلحة ملك للشعب ومهمتها حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها وحدودها الدولية.

٢. الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

٣. ينظم القانون شروط الخدمة والترقية والتقاعد والتنظيم والإنضباط في القوات المسلحة.

٤. تكون عقيدة القوات المسلحة حماية الوطن وحدوده والإلتزام بالدستور والقانون وحماية النظام الديمقراطي التعددي والنأي عن الصراع والخلاف السياسي ومنع أي اختراق لها من أية قوي سياسية أو غيرها وذلك عن طريق:-

(أ) التدقيق في التجنيد لها.

(ب) مناهج التدريس في كلياتها ومعاهدها.

(ج) الدورات التدريبية الخاصة بها.

(د) مراحل الترقي فيها باجتياز إمتحانات في كل مرحلة منها تحريرا وممارسة.

(ه) أي طرق اخري ترسخ عقيدتها المبينة.

٥. لا يجوز للقوات المسلحة أن تحارب خارج حدود السودان إلا بقرار يصدره مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية.

الشرطة والسجون

المادة الثانية والثمانون

١. الشرطة قوة نظامية مدنية خدمية مهمتها تنفيذ القانون ومنع الجريمة وحفظ النظام وفق القانون.

٢. ينظم القانون شروط خدمة الشرطة وترقية أدائها.

٣. ينشئ كل إقليم جهازا للشرطة تابعا للإقليم.

٤. تتولي الحكومة الإتحادية القومية تعليم وتخريج وتدريب الشرطة توحيداً للمناهج.

٥. تكون المباحث الجنائية بفروعها تابعة للحكومة الإتحادية القومية.

٦. دون مساس بحق الإقليم في إنشاء سجون وخدمة الحياة البرية تابعة للإقليم تكون السجون وخدمة الحياة البرية جزءاً من الشرطة وتابعة للحكومة الإتحادية القومية.

٧. تكون السجون في جمهورية السودان داراً للإصلاح والتأهيل وتخضع للإشراف القضائي ويحظر فيها ما ينافي كرامة الانسان أو يعرض صحته للخطر وفق ما ينظمه القانون.

جهاز الأمن الوطني

المادة الثالثة والثمانون

١. ينشأ جهاز للأمن الوطني يختص بالأمن الخارجي والداخلي ويحدد القانون تكوينه وشروط خدمته.

٢. يكون جهاز الأمن الوطني جهازا إستخباراتيا مهمته جمع البيانات والمعلومات وتصنيفها وتقديمها لجهات الإختصاص وفق ما يفصله القانون.

٣. جهاز الأمن الوطني ليس قوة قتالية ولا جهازاً تنفيذياً ويتبع لرئيس الجمهورية.

٤. لا يجوز لجهاز الأمن الوطني أن يمارس عملاً تجارياً أو استثمارياً بالأصالة أو الوكالة.

الباب التاسع

تعديل الدستور

المادة الرابعة والثمانون

١. لا يجوز تعديل وثيقة حقوق الإنسان إلا بما يدعم ويطور حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون.

٢. مع مراعاة أحكام الفقرة واحد أعلاه لا يجوز تعديل الدستور إلا بالشروط الموضحة أدناه:-

(أ) أن يقدم مشروع التعديل قبل فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من المداولات.

(ب) أن يوقع علي مشروع التعديل ثلث أعضاء مجلس النواب.

(ج) أن تقرر الدائرة الدستورية سلامة محتوي مشروع التعديل.

(د) أن يوافق علي التعديل ثلثا جميع أعضاء مجلس النواب وثلثا اعضاء مجلس الأقاليم في إجتماع منفصل لكل منهما.

قسم رئيس الجمهورية ونوابه وحكام الأقاليم والوزراء

المادة الرابعة والثمانون

١. انا (الإسم) أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجباتي ك (المنصب) خادماً للشعب بكل أمانة وإخلاص وأن ألتزم التزاماً مطلقاً بكل أحكام الدستور وقوانين السودان وأن اتقيد بسيادة حكم القانون وأن أعلن صادقاً عن كل ما أملكه وأفراد أسرتي من مال حلال قبل اليوم وعند ترك منصبي وأن أحارب الفساد والمحسوبية بدءاً بنفسي وأسرتي وأن أنصر المظلوم وأحقق العدل والمساواة وأن ألتزم إلتزاماً مطلقاً بمصالح الشعب وأن أحافظ علي أرض السودان دون تفريط وأن أرعي عزة وكرامة وإستقلال الوطن والمواطنين، أشهد الله وأشهد جماهير الشعب علي ذلك.

٢. يؤدي رئيس الجمهورية القسم أمام مجلس النواب أو أمام الشعب عند عدم وجود مجلس النواب.

٣. يؤدي نواب رئيس الجمهورية وحكام الأقاليم والوزراء الإتحاديون القسم أمام رئيس الجمهورية بحضور رئيس القضاء.

*** يضاف إلى هذا المشروع أحكام المراجع العام وأحكام الطواريء وإعلان الحرب.**

علي محمود حسنين



الأستاذ علي محمود حسنين

معلومات شخصية:

ولد بأرقو، الولاية الشمالية يوم ١٩ يونيو ١٩٣٨.. توفي في ١٩ رمضان ١٤٤٠ هجرية الموافق ٢٤ مايو ٢٠١٩م
متزوج أب لستة أبناء وبنات

المؤهلات الأكاديمية:

بكالوريوس القوانين جامعة الخرطوم
ماجستير القوانين جامعة نورث وسترن في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية.

الخبرة المهنية:

قاضي ١٩٦٠- ١٩٦٢ | محامي منذ ١٩٦٣ الي ٢٠١٩ | موثق عقود | ناشط حقوق انسان

العمل السياسي:

مرحلة الدراسة:

١. رئيس إتحاد طلاب جامعة الخرطوم لدورتين
٢. نائب رئيس إتحاد الطلاب العالمي
٣. حضر العديد من المؤتمرات والإجتماعات الطلابية في يوغندا والصين والإتحاد السوفيتي ويوغسلافيا وألمانيا الشرقية.
٤. الأمين العام لإتحاد الطلاب الأفارقة فوق الجامعة في الأمريكتين PASOA ومقره الولايات المتحدة

بعد الدراسة:

١. عضو المجلس التأسيسي المنتخب (البرلمان) ١٩٦٨
٢. عضو الجمعية التأسيسية ١٩٦٧- ١٩٦٩
٣. عضو المكتب السياسي للحزب الوطني الإتحادي ١٩٦٥- ١٩٦٧
٤. عضو القيادة العليا للجبهة الوطنية ضد نظام مايو العسكري ١٩٦٩- ١٩٨٥
٥. القائد الداخلي لإنتفاضة ١٩٧٦ الشعبية المسلحة التي قادتها الجبهة الوطنية واُعتقل وحوكم أمام محكمة عسكرية بالإعدام وخفف الحكم للسجن وتم إطلاق سراحه بعد عامين
٦. رئيس تنظيم تجمع الشعب السوداني المكون من عدة قوى سياسية ضد النظام الديكتاتوري ١٩٨٢- ١٩٨٥
٧. عضو القيادة العليا للحزب الإتحادي الديمقراطي ١٩٨٢- ١٩٨٥
٨. رئيس الحزب الوطني الإتحادي ١٩٨٥- ١٩٩٠
٩. رئيس المجلس التنفيذي للحزب الإتحادي الديمقراطي ١٩٩٢- ٢٠٠٤
١٠. نائب رئيس الحزب الإتحادي الديمقراطي ٢٠٠٤- ٢٠١٩
١١. رئيس مجموعة التجمع الوطني الديمقراطي لدى مفوضية الدستور بعد إتفاق القاهرة عام ٢٠٠٥ وقدم تعديلات جوهرية في وثيقة حقوق الإنسان، اُعتمد منها ٢٩ تعديلاً جوهرياً.
١٢. أحد قيادات التجمع الوطني الديمقراطي ١٩٨٩ – ٢٠٠٦ وحضر مؤتمر أسمرا عام ٢٠٠٠
١٣. أعد وقدم عشرات الاوراق في العديد من المؤتمرات والسمنارات والورش داخل السودان وخارجه
١٤. خاطب مئات الندوات والتجمعات وألقى مئات المحاضرات وشارك في الكثير من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية كما قابل عشرات الوفود الرسمية والشعبية من العديد من الدول
١٥. عضو البرلمان عن التجمع الوطني الديمقراطي (٢٠٠٥ – ٢٠٠٦) كمعارضة برلمانية وإستقال من البرلمان لأن المؤتمر الوطني الحاكم لم يحتمل نقده وحرمه من التحدث عندما كشف فساد السلطة في أمور عدة
١٦. مؤسس الجبهة الوطنية العريضة والرئيس المنتخب ٢٠١٠- ٢٠١٩

السجون والإعتقالات:

- اُعتقل ثلاث مرات في عهد حكم عبود العسكري ١٩٥٨- ١٩٦٤
- اُعتقل وسُجن ايام حكم مايو العسكري ١٩٦٩- ١٩٨٥ لفترات وصلت سبع سنوات في اوقات متفرقة
- اعتقلته سلطة الانقاذ العسكرية الشمولية لمدد تجاوزت ثلاث سنوات كان في معظمها في حبس إنفرادي آخرها كانت يوم ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨ لتأييده المحكمة الجنائية الدولية وهُدد بالقتل واُجبر علي مغادرة السودان في فبراير ٢٠٠٩
- عاد لأرض الوطن بعد إندلاع الثورة المجيدة في أبريل ٢٠١٩